صوتك أمانة

البرلمان المصرى فى ظل العمل بأحكام دستور ٢٠١٤م

قراءة دستورية وقانونية

المستشار

أسامة محمد عبد الرحمن

نائب رئيس مجلس الدولة

دار المعارف
تأسست ١٩٩٠

رئيس مجلس الإدارة

د. حسن أبو طالب

سلسلة كتب ثقافية

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

عبد الرحمن، أسامة محمد.
صوتك أمانة: البرلمان المصرى فى ظل العمل بأحكام ودستور ٢٠١٤ م: قراءة دستورية وقانونية / بقلم: أسامة محمد عبد الرحمن - ط ١ - القاهرة: دار المعارف، ٢٠١٤.
٨٨ ص؛ ١٩,٥ سم.
تدمك ٥ - ٨٠٤٨ - ٠٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨.
١ - الانتخابات - مصر.
٢ - الهيئات التشريعية.
(أ) العنوان.

ديوى ٣٢٤,٦٢

رقم الإيداع ٢٢٩٤٩ / ٢٠١٤ ١ / ٢٠١٤ / ٤٧

تم التنفيذ فى مطابع دار المعارف
- ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة -
جمهورية مصر العربية

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة كانت
إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج. م. ع.
هاتف: ٢٥٧٧٧٠٧٧ – فاكس: ٢٥٧٤٤٩٩٩ E-mail: maaref@idsc.net.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران الآية ١٥٩

تمهيد لازم

تنهض الأمم وترتقى بإرادة الشعوب

فالشعب هو الركن الأساسى والعنصر الفاعل بالدولة التى عرفت بأنها مساحة من الأرض (إقليم) يستوطنه مجموعة من البشر (الشعب) يختارون من بينهم من يدير شئونهم ويرعى مصالحهم وتكون أوامره ملزمة لهم (السلطة).

والشعب هو من يحيى الأرض الموات ويعمر إقليم الدولة، وهو من ينتخب السلطة التى تدير شئون الدولة، وهو من يضع القواعد المنظمة لكل مناحى الحياة بالدولة من خلال الدستور أولا والقانون الذى يضعه المجلس التشريعى الذى يتكون من نواب عن الشعب ينتخبهم الشعب.

واعترافا بقيمة الشعب المصرى صاحب أول حضارة عرفتها البشرية صانع المعجزات ومبهر العالم على مدار تاريخه فقد أكدت مقدمة الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤م على حق الشعب المصرى فى صنع مستقبله بما يحقق الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية لكل مواطن وللأجيال القادمة، لكونه – الشعب المصرى – هو صاحب السيادة على أرضه ومصدر السلطات ومانحها، وهو ما عادت وأكدته المادة (٤) من الدستور حيث نصت على أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات.

فهو من يكتب دستور بلاده – عن طريق نواب عنه ويستفتى على الموافقة على إصداره – وهو القانون الأول أو أبو القوانين فى

الدولة الذى يرسم شكلها السياسى ويحدد المبادئ والمقومات التى يقوم عليها المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحقوق الأفراد وواجباتهم، ويحدد سلطات الدولة ويرسم دور كل منها ووسيلة تكليفها بأعمالها والإطار الذى تعمل فيه وقواعد الفصل بين السلطات والرقابة بينها.

والدول القانونية الحديثة التى تعرف بأنها الدول التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابطا لأعمالها وتصرفاتها بأشكالها المختلفة، تقسم دساتيرها السلطات فيها بين ثلاث جهات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية.

السلطة التشريعية تمثل بهيئة تسمى البرلمان يكون مختصا بإصدار التشريعات والقوانين أو إلغائها، والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التى يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية، والرقابة على أعمال الحكومة وتمثيل الشعب أمام الحكومة، ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب، ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب من المواطنين فى اقتراع سرى عام ومباشر، ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل مجلس النواب أو المجلس التشريعى أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو الجمعية الوطنية أو المؤتمر العام الوطنى.

السلطة التنفيذية هى المسئولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التى يضعها المجلس التشريعى، وتضم فى عضويتها فى النظم الرئاسية رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

السلطة القضائية هى المسئولة عن تحقيق العدالة، وتختص – عن طريق المحاكم – بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين الدولة والمواطنين وبين المواطنين بعضهم البعض.

ويتم توزيع الاختصاصات على سلطات الدولة وتنظيم الرقابة بينها إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يهدف إلى تحقيق أولا المساواة بين السلطات حتى لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها، وثانيا الاستقلال بحيث لا يجوز الجمع بين عضوية سلطتين، وثالثا التخصص بمعنى أن تمارس كل هيئة وظيفة محددة، إلا أن هذا لا ينفى إمكانية التعاون بين السلطات، وهو ما يخفى على المبدأ المذكور بعض المرونة، فيمكن أن ينص الدستور على أن تشارك السلطة التنفيذية فى ممارسة السلطة التشريعية بتقديم مشاريع قوانين، وأن يعطى للبرلمان سلطة سحب الثقة من الحكومة، ويعطى لرئيس الجمهورية أو الحكومة سلطة حل البرلمان، وتراقب السلطة القضائية أداء السلطتين الأخرتين عن طريق المحاكم، فتراقب أداء السلطة التشريعية فى وضع القوانين من حيث الإجراءات والشكل واتفاقها مع الدستور من حيث الموضوع وهذه المهمة تقوم بها الهيئة أو المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون أو بعد إصداره بحسب النظام الدستورى بالدولة، كما يفصل القضاء فى المنازعات التى تنشأ بين الأفراد والدولة بمناسبة تنفيذ وتطبيق القانون.

الدستور المصرى القائم الصادر عام ٢٠١٤م معدلا لدستور عام ٢٠١٢م وضع نظاما سياسيا يقسم سلطة الحكم بين جهتين أحدهما تشريعية (مجلس النواب) والأخرى تنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة)، وهو

بذلك يكون قد اعتمد على نظام الحكم المختلط، وهو نظام بين النظام الرئاسى الذى يعطى لرئيس الجمهورية سلطات واسعة وبين النظام البرلمانى الذى يوسع من سلطات البرلمان على حساب رئيس الجمهورية.

وحدد لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية اختصاصاتها ووضع آليات وضوابط ممارسته عملها بما يضمن لها الاستقلال والتخصص، ونظم سبل التعاون والرقابة بينهما، وحدد طريقة منح السلطة والإعفاء منها، وكيفية تدخل مجلس النواب لعزل الرئيس أو محاكمته وسحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وتدخل رئيس الجمهورية لحل مجلس النواب والدعوة لانتخاب آخر.

وجعل السلطة القضائية مختصة عن طريق المحكمة الدستورية بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح عن طريق الرقابة اللاحقة أى بعد صدور القوانين واللوائح من مجلس النواب، واختص القضاء الإدارى (مجلس الدولة) بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية والمواطنين، واختص القضاء العادى (المدنى والجنائى) بالفصل فى المنازعات بين الأفراد بعضهم البعض.

وحرص الدستور المصرى الحالى على تقوية دور مجلس النواب بشكل غير مسبوق فى دساتير مصر من حيث الرقابة على عمل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة) بل ومشاركتها فى قراراتها التى تتعلق بمستقبل البلاد وإدارة شئونها ومحاسبتها إذا اقتضى الحال، وذلك إعلاء لفكرة سيادة الشعب وحقه فى إدارة شئون بلاده من خلال ممثليه بمجلس النواب القناة الشرعية لنقل تطلعات الشعب وطموحاته

إلى السلطة التنفيذية وتحويل تلك الطموحات إلى واقع قائم من خلال قوانين يقرها المجلس ويحرص على تنفيذها من قبل الحكومة.

ونصت المادة (٥) من الدستور على تلازم المسئولية مع السلطة تأكيدا على فكرة المساءلة والمحاسبة لأصحاب السلطة بالدولة أمام القانون وأمام الشعب، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

وفى هذا الكتيب نلقى الضوء على التنظيم الدستورى لمجلس النواب من خلال ما ورد عليه النص بالدستور، والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب، وتنظيم القانون لحق المواطن فى الانتخاب والترشح للانتخابات وضوابطه على نحو ما ورد بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وذلك بعد أن نعرض فى عجالة لتاريخ البرلمان المصرى فى العصر الحديث.

■■■

تاريخ البرلمان فى مصر

كانـت أول إرهاصـة لقيام حياة نيابية فى مصـر عن طريق مجالس تنوب عن الشـعب وتشارك الحاكم فى حكم البلاد فى عهد محمد على باشـا مؤسس مصر الحديثة، عندما أنشأ مجلسا للمشورة سمى المجلس العـالى بموجب الأمر الصادر عام ١٨٢٤م، وتكـون المجلس حينها من كبار التجار والأعيان والعمد والمشايخ والعلماء، وكانت وظيفته الأساسية إبداء الرأى فى المسـائل الإدارية العامة دون أن يلتزم محمد على باشـا بتنفيذها، فكان رأى هذا المجلس استشاريا.

ولكـن بعد انقضاء حكـم محمد على تعطل هـذا المجلس فى عهد عباس وسعيد.

وفى عهد الخديو إسماعيل ورغبة منه فى إشـراك الشـعب – ممثلا فى طبقة كبار ملاك الأراضى الزراعية – فى إبداء الأراء فى المسائل التى تتعلق بتسـيير شئون الحكومة المصرية، فقد أنشأ مجلس شورى النواب فـى عام ١٨٦٦م وتكـون من ٧٥ نائبا ينتخبهم الشـعب من طبقة كبار مـلاك الأراضى الزراعيـة كل ثلاث سـنوات، وكان رأى هذا المجلس استشاريا أيضا و ليس إلزاميا.

وواكب قيام هذا المجلس ظهور الرأى العام المصرى وظهور الصحافة المصريـة والحركة التحررية ضد التدخل الأجنبى، ولعب المجلس دورا مناهضا للتدخل الأجنبى فى شئون البلاد أثناء أزمة الديون الخارجية.

وأصر على أحقيته فى مناقشة ميزانية الحكومة التى كان يتولاها فى ذلك الوقت وزير مالية إنجليزى.

وفى عهد الخديو توفيق استمر مجلس النواب وصدر الأمر العالى بلائحته الأساسية عام ١٨٨٢م بعد موافقة المجلس عليها، وكانت قد تطورت اختصاصاته إلى أن أصبحت له حقوق تشريعية تجعله طرفا فى الموافقة على القوانين الجديدة بالإضافة إلى حق إقرار الضرائب والمسائل المالية بعد مناقشتها والتصويت عليها.

ولكن مع قدوم الاحتلال البريطانى لمصر عام ١٨٨٢م تم وضع القانون النظامى المصرى ونص على إقامة مجلسين استشاريين ليس لهما أى دور تشريعى هما مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية المكونة من النظار والأعيان.

وفى عهد الملك فؤاد وضع دستور ١٩٢٣م الذى نص على تشكيل أول مجلس نيابى من غرفتين مجلس الشيوخ ومجلس النواب وكانت له سلطة مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها والتصويت على القوانين الجديدة المقدمة من الملك أو الحكومة.

ثم جاء عهد الملك فاروق الذى شهد إلغاء دستور عام ١٩٢٣م وصدور دستور ١٩٣٠م والذى نص أيضا على تشكيل البرلمان من غرفتين مجلس الشيوخ ومجلس النواب بصلاحيات أقل، وظل العمل به إلى أن تم إلغاؤه عام ١٩٣٥م والعودة للعمل بدستور عام ١٩٢٣م الذى ظل دستورا للبلاد حتى قامت الثورة فى يوليو ١٩٥٢م.

وبعد ثورة عام ١٩٥٢م توالت الدساتير المنظمة لنظام الحكم والحياة السياسية فى مصر فصدر أول إعلان دستورى فى ١٠ ديسمبر

سنة ١٩٥٢م أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة ١٩٢٣م، وتكونت لجنة لوضع مشروع دستور جديد وحددت فترة الانتقال بثلاث سنوات، وفى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣م صدر إعلان دستورى ثان متضمنا أحكام الدستور المؤقت للحكم خلال فترة الانتقال، فى ١٨ يونيو عام ١٩٥٣م ألغيت الملكية وأعلن النظام الجمهورى.

وتم وضع دستور عام ١٩٥٦م وعمل به بعد الاستفتاء عليه فى ٢٣ يونيو ١٩٥٦م، وكان يشكل البرلمان المصرى من مجلس واحد سمى مجلس الأمة.

وفى عام ١٩٥٨م بعد الوحدة مع سوريا صدر دستور الجمهورية العربية المتحدة واستمر العمل به حتى ٢٦ مارس ١٩٦٤م، وبعد انتهاء الوحدة صدر دستور مؤقت لمصر عام ١٩٦٤م وأيضا نص على تشكيل البرلمان من مجلس واحد هو مجلس الأمة.

إلى أن صدر دستور عام ١٩٧١م والذى نص على أن يتكون البرلمان المصرى من غرفة واحدة مجلس الشعب، وقد أدخل عليه التعديل عام ١٩٨١م ليتكون البرلمان من غرفتين مجلس الشعب ومجلس الشورى لكل منهما صلاحيات دستورية محددة، وأدخلت عليه تعديلات عدة، وظل العمل به ساريا إلى أن قامت ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١م التى تسببت فى وقف العمل به وإسقاطه.

وقد تم وضع دستور جديد للبلاد عام ٢٠١٢م واستفتى عليه الشعب المصرى وجرى العمل بأحكامه إلى أن أوقف العمل به بموجب إعلان الثالث من يوليو عام ٢٠١٣م بعد الثورة الشعبية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣م

على نظام الحكم القائم آنذاك، وتم تعديله والاستفتاء عليه من الشعب فى يناير عام ٢٠١٤م. وهو دستور البلاد المعمول به حاليا، والذى انتخب رئيس الجمهورية وفقا لما تضمنه من أحكام لشغل هذا المنصب، ويتم التحضير لانتخاب مجلس النواب وفقا لأحكامه التى قضت بجعل البرلمان المصرى من غرفة واحدة هى مجلس النواب فقط بعد إلغاء مجلس الشورى الذى نص على تشكيله فى الدساتير السابقة.

■■■

تنظيم مجلس النواب فى دستور ٢٠١٤م

ورد تنظيم البرلمان المصرى بالدستور بالباب الخامس بشأن نظام الحكم فى الفصل الأول تحت عنوان السلطة التشريعية (مجلس النواب) فى المواد من (١٠١) إلى (١٣٨)، وحدد تشكيله ومدته وضوابط عضويته واختصاصاته وسلطاته وعلاقته بالسلطات الأخرى ودور انعقاده.

تشكيل مجلس النواب وأحكام العضوية

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، وهذا النصاب الدستورى الذى يتكون منه مجلس النواب، ولا مانع من أن يحدد القانون عدد أعضاء المجلس بما يزيد عن هذا النصاب ليحقق تمثيلا عادلا بالبرلمان للدوائر الانتخابية التى يتم تقسيم الدولة عليها، وقد أخذ قانون مجلس النواب الجديد بهذا النهج وحدد أعضاء المجلس بخمسمائة وأربعين عضوا وهو ما سنتناوله بالتفصيل لاحقا.

ويشترط فى المترشح أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية حاصلا على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل ولا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

وقد أحال الدستور إلى القانون تحديد الشروط الأخرى، ونظام الانتخاب سواء فردى أو بالقائمة أو أن يجمع بينهما، وتقسيم الدوائر.

وأجاز الدستور لرئيس الجمهورية أن يعين عدد من الأعضاء بمجلس النواب لايزيد على ٥٪ على أن يحدد القانون كيفية ترشيحهم.

واشترط الدستور على عضو مجلس النواب أن يتفرغ لمهام العضوية على أن يحتفظ له بوظيفته أو عمله لحين انتهاء فترة العضوية. ونظم الفصل فى صحة عضويته، وأحكام خلو مكانه قبل نهاية المدة، وعدم جواز تعامله مع الدولة بالذات أو بالواسطة بالشراء أو البيع أو غيرها من التصرفات المالية أو تقاضى أى هدايا نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتقديم إقرارات الذمة المالية عند بداية العضوية ونهايتها.

كما نص على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، فإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين.

وقرر الدستور أن يشهد أول تشكيل لمجلس النواب بعد إقرار الدستور استثناء من التنظيم العام الوارد به اختصاص بعض الفئات بميزة تضمن لهم التمثيل الملائم بأول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار الدستور وهم العمال والفلاحين والشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين بالخارج، إضافة إلى ما ورد النص عليه فى المادة (١١) من الدستور والتى ألزمت الدولة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا بالمجالس النيابية؛ وذلك بهدف تمثيل كافة طوائف المجتمع بأول مجلس نواب منتخب بعد ثورتين شعبيتين ضد نظامى حكم لم يحققا مطالب الشعب وآماله وحتى يكون المجلس معبرا عن كل الطوائف، وترك الدستور للقانون تحديد كيفية إعمال هذا الاستثناء وفقا للواقع الذى يصاحب تشكيل أول مجلس للنواب بعد إقرار الدستور.

وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ووكيلين فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة فصل تشريعى، ولا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

ويتمتع عضو مجلس النواب بحصانة طوال فترة العضوية فلا يسأل عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه، ولا يجوز، فى غير حالات تلبسه بارتكاب جريمة جنائية، اتخاذ أى إجراء جنائى ضده إلا بإذن سابق من المجلس، وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراءات، ويتعين على المجلس، أو مكتبه، البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تقديمه وإلا عد الطلب مقبولا.

ولا يجوز إسقاط العضوية عن أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها أو أخل بواجبات العضوية، ويصدر قرار الإسقاط من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه، ويجوز لعضو مجلس النواب تقديم استقالته مكتوبة للمجلس، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضده.

مدة المجلس ودور الانعقاد ونظام الجلسات والمقر

حدد الدستور مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وهى مدة الفصل التشريعى، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجلس،

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل وجب شغل مكانه خلال ستين يوما من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان طبقا للإجراءات التى يحددها القانون.

يبدأ دور الانعقاد السنوى العادى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر ويستمر لمدة تسعة أشهر على الأقل، ولا يجوز فض دور الانعقاد قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة، ويجوز انعقاد مجلس النواب فى دور غير عادى لنظر أمر عاجل بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وتكون جلسات المجلس علنية، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل، ويقرر المجلس بالأغلبية ما إذا كانت المسألة المطروحة تناقش فى جلسة علنية أم سرية.

ويكون مقر مجلس النواب مدينة القاهرة، ويجوز له فى الظروف الاستثنائية التى تفرضها الحالة الواقعية أن يعقد جلساته فى مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس، واجتماع المجلس على خلاف ذلك وما يصدر عنه من قرارات يقع باطلا.

اختصاصات مجلس النواب:

حـددت المادة ١٠١ من الدسـتور اختصاصـات مجلس النواب على النحو التالى:

أولا: تولى سلطة التشريع.

ثانيا: إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعيـة، والموازنة العامـة للدولة، والرقابـة على أعمال السطة التنفيذية.

سلطة التشريع:

أما عن سـلطة التشـريع أى سـلطة إقرار القوانين فهى أهم وظائف مجلس النواب على الإطلاق وتتجلى أهمية هذه الوظيفة بعد قيام ثورتين بالبـلاد وتزايد وعى المواطن المصـرى ورغبته فى أن يكون البرلمان ممثلا حقيقيا له يبدى اهتماما فعليا بمشكلاته من خلال سن قوانين تنظم كافة مناحى حياته.

وتتزايـد أهمية هذه السـلطة فى ظل العمل بأحكام دسـتور ٢٠١٤م المستفتى عليه من الشعب والذى حدد المبادئ التى يقوم عليها المجتمع المصرى اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا فى باب المقومات الأساسية للمجتمع المصـرى (الباب الثانى)، والحقوق والحريات والواجبات العامة (الباب الثالـث)، ووسـيلة تنظيم وتحقيق ذلك هو القانـون، وهو ما يلقى على عاتق مجلس النواب القادم مسـئولية كبيرة نحو السـعى لسـن القوانين التى تكفل تفعيل المقومات الدسـتورية للمجتمع المصرى وتنظيم الحقوق والحريات والواجبات العامة دون مساس بها أو انتقاص منها.

وقد نص الدستور فى شأن المقومات الاجتماعية على مرجعية الأزهر الشريف فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، وقيام المجتمع على التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنيين، والمساواة بين المرأة والرجل. والحق فى العمل وضمان حقوق العمال والمساواة فى شغل الوظائف العامة، وتوفير خدمات الرعاية الصحية، والحق فى التعليم ومجانيته فى مراحله المختلفة وتوفيره وفقا لسوق العمل والقضاء على الأمية وتشجيع البحث العلمى، وتوفير التأمين الاجتماعى ومعاش الشيخوخة والبطالة. وتكريم شهداء الوطن ومصابى الثورة والمحاربين وأسرهم، والحق فى الإضراب السلمى.

كما نص فى شأن المقومات الاقتصادية للمجتمع المصرى على ضمان تكافؤ الفرص وتقليل الفوارق بين دخول المواطنين والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات وحد أقصى لأجور العاملين بالدولة. وحماية الرقعة الزراعية وتنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى وتشجيع الصناعات التى تقوم عليهما، وتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين، وحماية الثروة السمكية ودعم الصيادين، والحفاظ على أملاك الدولة العامة والخاصة ومواردها الطبيعية وحسن استغلالها والتصرف فيها، وحماية الملكية الخاصة وصون الملكية التعاونية: وتنمية موارد الدولة عن طريق فرض الضرائب متعددة المصادر وأن تكون تصاعدية، وأن يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وأرباحها، وحماية نهر النيل والبحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية.

وجاء فى شـأن المقومات الثقافية للمجتمـع المصرى وجوب الحفاظ علـى الهوية الثقافية المصريـة، وكفالة وإتاحة المـواد الثقافية لمختلف فئات الشعب، وحماية الآثار.

وقد تناول الدسـتور الحقوق والحريات والواجبات العامة فنص على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والمنازل وحرمة الجسد والحق فـى التبرع بالأعضاء، وحرية التنقل والإقامة والهجرة، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، وحرية الفكر والرأى والإبداع الفنى والأدبى، وحرية الصحافة والنشـر، وحريـة تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وحرية تكوين الأحزاب السياسـية والجمعيات والمؤسسـات الأهلية وإنشـاء النقابات والاتحـادات، وحماية حقوق الملكية الفكريـة، وحماية حقوق الأطفال ورعايـة ذوى الإعاقـة منهم، وضمـان حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقة والأقزام، ورعاية الشـباب والنشء والمسـنين، والحق فى مسـكن ملائم ووضع خطة وطنية للإسكان وتأمين الموارد الغذائية للمواطنين، والتشجيع على الرياضة، وضمان المشاركة فى الحياة العامة باعتبارها حق وواجب وطنى، ورعاية مصالح المصريين فى الخارج.

وجـاء بالمادة (٩٢) مـن الدسـتور أن الحقوق والحريـات اللصيقة بشـخص المواطن لاتقبل تعطيلا ولا انتقاصـا ولا يجوز للقوانين المنظمة للحقوق والحريات أن تقيدها بما يمس أصلها و جوهرها.

وقـد ورد فـى الفصـل الثانـى مـن الباب السـادس من الدسـتور الخـاص بالأحـكام الانتقاليـة النص علـى التزام مجلـس النواب فى أول دور انعقـاد بعـد العمـل بالدسـتور بإصـدار قانـون لتنظيـم بناء

وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية، وإصدار قانون العدالة الانتقالية الذى يضمن كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا.

كما ورد النص على العمل بنظام الإدارة المحلية القائم وفقا للقانون السارى إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه بالدستور بشأن تنظيم الوحدات المحلية – من حيث تعيين أو انتخاب المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية وانتخاب المجالس المحلية – خلال خمس سنوات من إقرار الدستور، وهو ما يعنى الالتزام بوضع قانون تنظيم الإدارة المحلية الجديد خلال تلك الفترة، وأيضا إقرار القانون المنظم لندب القضاة وأعضاء الهيئات القضائية على النحو المذكور بالدستور خلال ذات المدة.

وورد أيضا النص بالدستور على أن تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرانية، وتعديل القانون لتنظيم استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات، وهو ما يضمن أن تكون المحاكمة على درجتين بخلاف النقض بدلا من واحدة على النحو المعمول به حاليا، وذلك خلال عشر سنوات من إقرار الدستور تتولى الدولة فيها توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذ ذلك.

وجاء النص على تنظيم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه بقانون دون تحديد فترة زمنية لإصداره، وإن كان من المتوقع أن يكون من أولويات العمل التشريعى لمجلس النواب القادم، على الأقل لتنظيم آلية لتعويض المواطنين عن الأضرار التى أصابتهم من جراء أعمال الشغب التى لا ذنب لهم فيها.

ومن ثم نعود ونؤكد على مسئولية مجلس النواب أمام الشعب على تفعيل هذه الأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق والحريات والواجبات العامة والالتزامات الدستورية فى شكل قوانين ترسم حدودها وتنظم ممارستها دون أن تحد منها أو أن تفرغها من مضمونها، وتكون لها قوة الإلزام على الكافة حكاماً ومحكومين؛ فتنظم العلاقات بين الأفراد والدولة من جهة وبين الأفراد بعضهم البعض من جهة أخرى، هذا إضافة إلى إعادة النظر فى القوانين القائمة لتعديل ما يلزم منها للاتفاق من نصوص الدستور أو إلغائها وإصدار قوانين أخرى لتحقيق تلك الغاية، وإصدار القوانين التى ذكرها الدستور صراحة خلال الفترة الزمنية التى حددها.

ولا يفوتنا فى ختام هذا الفصل أن نشير إلى ما تضمنته المادة (٢٢٤) من الدستور من النص على نفاذ وسريان القوانين واللوائح الصادرة قبل صدور هذا الدستور وأنه لا يجوز إلغائها أو تعديلها إلا وفقا للقواعد والإجراءات المقررة به، وما ورد بالمادة المذكورة من إلزام للدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام الدستور، وهذا عبء آخر يقع على عاتق مجلس النواب القيام به، فبالرغم من أن الدستور لم يضع فترة زمنية محددة لتعديل ما يلزم من قوانين قائمة قبل العمل بالدستور لتتوافق مع ما ورد به من أحكام، فإن مجلس النواب يتعين عليه – فى رأينا – أن يبادر بأول دور انعقاد إلى عمل دراسة بمعاونة سلطات الدولة الأخرى تحدد القوانين التى تحتاج إلى تعديل جزئى ببعض أحكامها أو تعديل كامل بإلغائها وإصدار قوانين أخرى تتفق مع أحكام الدستور، ذلك

أن استمرار العمل بالقوانين السارية قبل العمل بالدستور الجديد مع انطوائها على مخالفات لأحكامه لفترة طويلة يؤدى إلى وجود حالة من الخلل التشريعى غير المقبول، هذا بالإضافة إلى وجوب النظر فى القوانين التى صدرت بقرارات من رئيس الجمهورية فى الفترة التى كان فيها مجلس النواب غير قائم إعمالا لحكم الدستور.

سلطة الرقابة

وحيث إن البرلمان له وظيفة أخرى والتى تتمثل فى إقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فإن الدستور وضع تنظيما شاملا لهذه الوظيفة يضمن لمجلس النواب رقابة ومحاسبة أعضاء السلطة التنفيذية، ويحدد التزامات مجلس النواب أمام سلطات الدولة الأخرى وأمام المواطنين، وللحديث عن ذلك نستعرض العلاقة بين مجلس النواب و رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وبين مجلس النواب ورئيس الحكومة والوزراء ممثلى السلطة التنفيذية، وعلاقة المجلس بالمواطنين.

■■■

العلاقة بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية

نظم الدستور العلاقة المباشرة وغير المباشرة بين رئيس الجمهورية وبين مجلس النواب من خلال عدة نصوص واردة بالفصل الأول الخاص بالسلطة التشريعية والفصل الثانى الخاص بالسلطة التنفيذية من الباب الخامس.

فرئيس الجمهورية هو من يدعو المجلس للانعقاد للدور السنوى العادى، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع المجلس بحكم الدستور فى الموعد المذكور، كما أن رئيس الجمهورية له أن يدعو المجلس للانعقاد فى اجتماع غير عادى – فى غير دور الانعقاد السنوى – لنظر أمر عاجل، وذلك دون إخلال بحق عشر أعضاء المجلس فى الدعوى للانعقاد فى دور غير عادى بموجب طلب موقع منهم لنظر أمر عاجل.

ولرئيس الجمهورية اقتراح القوانين فإذا رفض المقترح بقانون لا يجوز تقديمه مرة ثانية فى ذات دور الانعقاد.

ولرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروع قانون أقره مجلس النواب على أن يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوما من إبلاغ المجلس فإذا لم يرد فى هذا الميعاد أو رد فى الميعاد وأقره المجلس ثانية اعتبر قانونا وأصدر.

ويجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين إذا كان مجلس النواب غير قائم على أن يتم عرضها على مجلس النواب خلال

خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد لمناقشتها والموافقة عليها، فإذا لم تعرض لمناقشتها أو عرضت ورفضت من المجلس زالت وزال ما ترتب عليها بأثر رجعي دون حاجة إلى قرار بذلك إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

ولما كان الدستور قد كلف رئيس الجمهورية بوضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء وكلفهما بالإشراف على تنفيذها فقد نص على حق رئيس الجمهورية في إلقاء بيان حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور الانعقاد العادي السنوي، كما له أن يلقي بيانات أو يوجه رسائل إلى المجلس.

رئيس الجمهورية يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية بنص الدستور، ويملك سلطة إبرام المعاهدات والتصديق عليها، إلا أن ذلك مشروط بموافقة مجلس النواب.

إعلان الحرب من قبل رئيس الجمهورية أو إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية في الخارج مشروط بموافقة مجلس النواب بأغلبية خاصة وهي ثلثي الأعضاء وبعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني.

ويملك رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ إذا توافرت أسبابها المقررة بالقانون بعد أخذ رأي مجلس الوزراء على أن يعرض الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، فإذا حدث الإعلان في غير دور انعقاد للمجلس وجب دعوته فورا، ويجب أن تكون موافقة المجلس على إعلان الطوارئ

بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ + ١) لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة أغلبية خاصة هى ثلثى أعضاء المجلس، وإذا كان مجلس النواب غير قائم تجب موافقة مجلس الوزراء على إعلان حالة الطوارئ ويعرض الأمر على مجلس النواب الجديد فور انعقاده، ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

أعطى الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إصدار عفو عن العقوبة الموقعة من قبل القضاء على أحد الأشخاص أو تخفيفها بعد أخذ رأى مجلس الوزراء، إلا أن العفو الشامل الذى يمحى الجريمة ذاتها وآثارها لا يكون إلا بقانون يقر بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.

أحكام خلو منصب رئيس الجمهورية

نظم الدستور حالات خلو منصب رئيس الجمهورية حيث نص على أن له أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا، وعند خلو المنصب للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب لأى سبب آخر بأغلبية ثلثى الأعضاء، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة لاتزيد على تسعين يوما، فإذا كان المجلس غير قائم تحل الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية ورئيسها محل مجلس النواب ورئيسه، على أنه لايجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لهذا المنصب أو أن يطلب تعديل

الدستور ولا أن يحل مجلس النواب أو يقيل الحكومة، أما إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

ونظم الدستور اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو بأية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بعد موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء وبعد تحقيق يجريه النائب العام مع رئيس الجمهورية، وبصدور القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعد ذلك مانعا مؤقتا فيحل محله رئيس مجلس الوزراء، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة نص الدستور على تشكيلها في المادة (١٥٩)، فإذا حكمت بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بأي عقوبات جنائية أخرى يتعين توقيعها عليه.

كما نظم حق مجلس النواب في سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل وموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، على ألا يجوز تقديم الطلب لذات السبب إلا مرة واحدة خلال المدة الرئاسية، ويطرح أمر سحب الثقة من الرئيس وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء شعبي عام بدعوة من رئيس مجلس الوزراء. فإذا وافقت أغلبية الشعب على سحب الثقة يعفى رئيس الجمهورية من منصبه وتجرى انتخابات رئاسية خلال ستين يوما. فإذا كانت نتيجة الاستفتاء رفض سحب الثقة من رئيس الجمهورية عد مجلس النواب منحلا بقوة الدستور دون

أى إجـــراء، ويدعـــو رئيس الجمهورية لانتخـــاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل.

وفى جميع الأحوال إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء اســتفتاء شعبى على مســألة ما، أو حلول موعد انتخاب مجلس النواب، تكون الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية ويستمر مجلس النواب المنتهية مدته الدستورية فى ممارسة عمله لحين إتمام انتخاب الرئيس.

وقد جاء فى تنظيم الترشح لرئاسة الجمهورية بالدستور أنه يجوز أن يزكى المترشـــح للرئاسة عدد عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل بحد أدنى ألف مؤيد فـــى كل محافظة منها، ومن ثم فإن الدســـتور قد أعطى لأعضاء مجلس النواب الحق فى ترشيح من يشغل منصب رئيس الجمهورية.

■■■

تشكيل الحكومة

نظم الدستور تكليف الحكومة وإعفائها من عملها أو إجراء تعديل وزارى بشكل لم تعرفه الدساتير المصرية السابقة حيث نصت المادة (١٤٦) على أن رئيس الجمهورية يكلف رئيسا لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال ثلاثين يوما على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء المجلس خلال ثلاثين يوما عد المجلس منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

وفى حالة حل مجلس النواب يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له.

وفى حالة اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب يكون لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

ونصت المادة (١٤٧) على أن لرئيس الجمهورية الحق فى إعفاء الحكومة من عملها ولكن بشرط موافقة أغلبية مجلس النواب، كما أنه له الحق فى إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين بما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

وهـذا التنظيم الأول فى تاريخ الدسـاتير المصريـة الذى يضفى أكبر قدر من المرونة على مبدأ الفصل بين السلطات الذى كان يجعل تشكيل الحكومـة ووضع خطـة الدولة مع رئيس الحكومـة وإعفائها من عملها أو إجـراء أى تعديـل وزارى من اختصـاص رئيس السـلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) وحده، ويكون للبرلمان محاسبته على معدل الإنجاز فقط سـواء بالمسـاءلة أو بطرح الثقة فى الحكومة. إلا أن التنظيم الحالى جعل البرلمان شريكا لرئيس الجمهورية فى اختيار رئيس مجلس الوزراء والموافقة على خطة الدولة قبل إقرار العمل بها. بل وعند موافقة مجلس النواب على الحكومة وخطتها لا يستطيع رئيس الجمهورية إعفائها من العمل أو إجراء أى تعديل وزارى إلا بموافقة مجلس النواب.

وإن كان هذا التنظيم – فى رأينا – بإدخاله لهذه الدرجة من المرونة على مبدأ الفصل بين السـلطات قد يسـمح بوجود مشكلات عملية بين سـلطتى الحكم بالدولة، إلا أن منح مجلس النواب سـلطة التدخل فى تشـكيل الحكومـة وإقرار خطتها لا يمكـن النظر إليه علـى أنه زيادة لسـلطاته على حساب سلطة رئيس الجمهورية فحسب، فزيادة السلطة تعنى زيادة المسـئولية، وهذا التنظيم يشـرك مجلس النواب مع رئيس الجمهورية والحكومة فى المسـئولية أمام المواطنين حال فشـل الحكومة فى تحقيق معدلات التنمية والتحول الاجتماعى والاقتصادى التى سوف يتم تحديدها بالخطة ويوافق عليها مجلس النواب.

ومـن ناحية أخرى فإن التنظيم الدسـتورى لأثر عدم موافقة مجلس النـواب على خطـة الحكومة قد يثير بعض المشـكلات العملية بدوره،

إذ يرتب الدستور على عدم موافقة المجلس على برنامج الحكومة المقدم من رئيسها المكلف من قبل رئيس الجمهورية أن يكلف رئيس الجمهورية حكومة أخرى يكون رئيسها من الحزب أو الائتلاف الحائز على الأكثرية بمجلس النواب وتقدم برنامجها للمجلس للموافقة عليها، وفى حالة الموافقة عليها يكون قد مضى على الأقل شهرين وفقا للنص الدستورى منذ تكليف رئيس الجمهورية للحكومة وهو ميعاد تنظيمى قد يفرض الواقع العملى ما يستلزم مده لفترة أكبر، وفى حالة رفض برنامج الحكومة يحل مجلس الشعب وينتخب آخر خلال ستين يوما أخرى، وتبدأ من جديد دورة عرض الحكومة وخطتها. وهو ما يترتب عليه أن تظل الدولة بلا حكومة مستقرة لفترة قد تصل إلى ستة أشهر منهم شهرين بدون مجلس نواب.

ودرءًا لذلك فإنه لما كانت القاعدة الأصولية تقضى بأن من يملك الأكثر يملك الأقل، وكان مجلس النواب يملك السلطة الأكبر، وهى عدم الموافقة على خطة الحكومة بما يترتب عليه تشكيل حكومة أخرى، فإن المجلس ولا شك يملك الأقل وهو التدخل بالتعديل ومناقشة الحكومة المختارة فى الخطة المقدمة منها وإلزامها بتعديلها لتصل بها إلى أفضل تصور منطقى جائز التطبيق ويكون معبرا عن حاجات المواطنين، وهذا التعاون المثمر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الوطن والمواطن هو غاية المنشود من أى تنظيم دستورى لسلطات الدولة.

حل مجلس النواب

أجاز الدستور لرئيس الجمهورية عند الضرورة استفتاء الشعب على حل مجلس النواب وذلك بقرار صادر منه يوضح فيه أسباب الحل، وفى هذه الحالة يصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوما على الأكثر فإذا وافق الشعب بأغلبية الأصوات الصحيحة المشاركة فى الاستفتاء على حل المجلس، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ودعا لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ثلاثين يوما على الأكثر، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتيجة الانتخابات، ولا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب لذات السبب الذى حل المجلس السابق من أجله.

العلاقة بين مجلس النواب والحكومة

نظمت مواد الدستور العلاقة بين مجلس النواب والحكومة ممثلة فى رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم من حيث اقتراح القوانين من الحكومة، ورقابة مجلس النواب على أدائها طوال فترة توليها؛ فلمجلس الوزراء الحق فى اقتراح القوانين ويقدم مشروع القانون للمجلس الذى يحيله إلى اللجنة الفرعية المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه، ولرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حق حضور جلسات مجلس النواب أو إحدى لجانه ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش

دون أن يكـون لهـم صوت معـدود عند أخذ الـرأى، ويكون حضورهم وجوبيـا بناء على طلب المجلس، ويجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيـان أمـام المجلس أو أحـد لجانه عن موضوع يدخـل فى اختصاصه ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يرى بشأنه.

وقد أعطى الدسـتور سـلطة كبـيرة لمجلس النواب فـى رقابة أداء الحكومة وتقويمه، فجعل لكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى توجيه سـؤال إلى رئيس مجلس الـوزراء أو نوابه أو الـوزراء أو نوابهم فى أى موضوع يدخل فى اختصاصه وعليهم الإجابة على هذه الأسـئلة فى دور الانعقاد ذاته على أنه لا يجوز تحويل السـؤال إلى اسـتجواب فى ذات الجلسة ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ويحق للعضو توجيه استجواب إلى أى منهم لمحاسبته عن الشئون التى تدخل فى اختصاصه على أن يناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه وبحد أقصى سـتون يوما إلا فى حالات الاسـتعجال التى يراها وتوافـق عليها الحكومة، كما يحق للعضـو أيضا إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام أو تقديم طلب إحاطة أو بيانا عاجلا فى الأمور ذات الأهمية إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم.

وأجاز الدستور لعدد عشرين عضو من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

وأعطى الدستور لمجلس النواب السلطة فى أن يقرر سحب الثقة من رئيـس مجلس الوزراء أو أحد نوابـه أو أحد الوزراء أو نوابهم بناء على اقتراح مقدم من عشـر أعضاء المجلس على الأقل. على ألا يتم ذلك إلا

بعد استجواب، ويصدر المجلس قراره بعد هذا الاستجواب، ويجب أن يكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم وأعلنت الحكومة تضامنها قبل تصويت المجلس على سحب الثقة وجب على الحكومة أن تقدم استقالتها، أما إذا كان قرار سحب الثقة الصادر من المجلس متعلقا بأحد أعضاء الحكومة فقط وجب عليه تقديم استقالته.

وتطبق فى شأن اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة بجريمة الخيانة العظمى ذات الأحكام الواردة بشأن رئيس الجمهورية سالفة الذكر.

وقد أجاز الدستور لمجلس النواب – لتحقيق أقصى مدى ممكن فى رقابة الأداء الحكومى – أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبا فى هذا الشأن، وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

كما أجاز الدستور لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس.

إقرار الموازنة العامة للدولة والحساب الختامى

وضع الدستور تنظيما خاصا لإقرار الموازنة العامة للدولة حيث ألزم بأن تشمل الموازنة العامة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، وألزم الحكومة عرض مشروعها على المجلس قبل تسعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية ولا تكون نافذة إلا بعد موافقته عليها بعد التصويت على أبوابها كل باب على حده، وللمجلس تعديل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة عدا التى ترد تنفيذا لإلتزام محدد على الدولة، مثل سداد أقساط الدين الداخلى أو الخارجى للدولة إن وجد، وإذا ترتب على التعديل زيادة فى النفقات وجب الاتفاق بين المجلس والحكومة على تدبير الإيرادات اللازمة لإعادة التوازن بين النفقات والإيرادات، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويجب موافقة المجلس على تعديلها سواء بنقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة أو مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون من المجلس.

ويجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة

المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى، ويتم التصويت على كل باب من الحساب الختامى على حدة، ويصدر بقانون، وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

ولا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق من الخزانة العامة إلا بعد موافقة المجلس.

■■■

العلاقة بين مجلس النواب والسلطة القضائية

نظم الدستور السلطة القضائية فحدد الجهات القضائية فى القضاء والنيابة العامة وقضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا، والهيئات القضائية - هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة - وأحاطها بسياج من الحماية: فجعل القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، وجعل لكل جهة أو هيئة قضائية كامل الحرية فى إدارة شئونها من خلال القانون، ويكون لها ميزانية مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها وتدرج فى الميزانية العامة للدولة، ويؤخذ رأيها فى القوانين المنظمة لشئونها التى تصدرها السلطة التشريعية، وجعل التدخل فى شئون العدالة والقضايا جريمة لاتسقط بالتقادم، وذلك كله لضمان الحيدة والاستقلال للسلطة القضائية ورجالها لكون القضاء هو الملجأ الأخير للمواطن ضد سطوة وعسف الدولة أو تجبر مواطن آخر.

واختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، وهى بذلك تقوم بالرقابة على عمل السلطة التشريعية من حيث اتفاق القوانين واللوائح الصادرة منها مع أحكام الدستور، وتكون أحكامها فى هذا الشأن نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة، وصدور حكم بعدم دستورية نص فى قانون أو قانون بأكمله يترتب عليه إلغاء النص أو القانون الغير دستورى منذ صدوره ويحدد الحكم إثر هذا الإلغاء.

واختص الدستور مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية مستقلة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، وبذلك يلتزم مجلس النواب، أو رئيس الجمهورية حال عدم انعقاد مجلس النواب، بإرسال مشروعات القوانين واللوائح الصادرة منه إلى قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعتها قبل إصدارها، هذا بالإضافة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بإجراءات انتخاب مجلس النواب من حيث توافر شروط الترشح وإجراء عملية الاقتراع على نحو ما سوف نتناوله بالتفصيل عند الحديث عن التنظيم القانونى لمجلس النواب.

كما اختص الدستور محكمة النقض بالفصل فى الطعن على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، فأوجب أن يتم الطعن خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وألزم المحكمة بنظر تلك الطعون والفصل فيها خلال ستين يوما من ورودها إليها، وقرر أنه فى حالة صدور حكم ببطلان العضوية تبطل عضوية عضو مجلس النواب من تاريخ إبلاغ المجلس بها، دون أن تكون له أية سلطة تقديرية فى تنفيذ الحكم من عدمه.

العلاقة بين مجلس النواب والمواطنين

عضو مجلس النواب يمثل الشعب المصرى ويقسم اليمين على رعاية مصالح الشعب المصرى رعاية كاملة، فهو يتحدث باسم الشعب ولصالح الشعب، ولا يخل ذلك بكونه نائبا عن دائرة محددة بالقطر المصرى

يمثل سكانها فى مجلس النواب؛ إذ إنه فيما يتعلق بشئون دائرته الانتخابية فهو يمثل أهلها وينقل عنهم طلباتهم واحتياجاتهم لتصاغ فى شكل تنظيم جماعى لاحتياجات المواطن المصرى بصفة عامة، فعضو مجلس النواب كما عليه مسئولية أمام أبناء دائرته الانتخابية فإنه مسئول أمام الشعب بأكمله عن تحقيق التزاماته الدستورية.

وتقديرا لقيمة المواطن المصرى صاحب السيادة فى وطنه واعترافا بحقه فى التدخل بإبداء الرأى فيما يختص بالشأن العام فقد قررت المادة (١٣٨) من الدستور أنه لكل مواطن الحق فى التقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، كما له أن يقدم شكاوى إلى المجلس يحيلها إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويخطر صاحب الشأن بنتيجتها.

تعديل الدستور

وأخيرا لا يفوتنا أن نتعرض لسلطة مجلس النواب فى طلب تعديل الدستور؛ إذ أجازت المادة (٢٢٦) لخمس أعضاء مجلس النواب – كما أجازت ذلك لرئيس الجمهورية – طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل، ويناقش المجلس طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ويصدر قراره بقبول طلب التعديل كليا أو جزئيا بأغلبية أعضائه، ثم يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على

الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكـون التعديل نافـذا من تاريخ إعلان النتيجـة. وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء.

أمـا فى حالة رفض أغلبية الأعضاء طلـب التعديل، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.

وقد أورد الدسـتور قيدا على طلبات تعديل الدسـتور بشأن النصوص المتعلقـة بإعـادة انتخاب رئيـس الجمهورية، أو بمبـادئ الحرية، أو المسـاواة، بأنه لا يجـوز تعديلها ما لم يكن التعديـل متعلقا بالمزيد من الضمانات.

■■■

التنظيم القانونى لمجلس النواب

إعمالا لأحكام الدستور صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب ونظم تشكيل مجلس النواب من حيث عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين، وشروط الترشح، وضوابط التعيين، وتوزيع المقاعد بين النظامين الفردى والقائمة، وتشكيل القوائم، والصفات الانتخابية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، وإجراءات الترشح والطعن على المرشحين.

تشكيل المجلس وشروط العضوية:

نص القانون على أن يُشكل مجلس النواب من (٥٤٠) عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، واشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب توافر الشروط الآتية:

١ – أن يكون مصريا متمتعا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٢ – أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.

٣ – ألاَّ تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤ – أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل.

٥ – أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعفى من أدائها قانونا.

٦ – ألاّ تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز له الترشح فى أى من الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى أعضائه، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

وأجاز القانون لرئيس الجمهورية – تطبيقا للدستور – تعيين ما لا يزيد على (٥٪) من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية فى المجالات المختلفة، والفئات التى يرى تمثيلها فى المجلس وفقا لأحكام الدستور فى ضوء ترشيحات المجالس القومية، والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية والعمالية وغيرها؛ وذلك بمراعاة عدد من الضوابط هى:

١ – أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس النواب.

٢ – ألا يعيّن عددا من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبى الواحد يؤدى إلى تغيير الأكثرية النيابية فى المجلس.

٣ – ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى الرئيس مهام منصبه.

٤ – ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس فى الفصل التشريعى ذاته وخسرها.

وينشر قرار تعيين أعضاء مجلس النواب فى الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين الحقوق ذاتها وعليهم الواجبات المقررة ذاتها للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

ووزع القانون مقاعد مجلس النواب بين النظامين الفردى والقائمة بواقع (٤٢٠) مقعدا بالنظام الفردى، و(١٢٠) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، وأجاز للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.

وقسم الجمهورية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردى، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعدا لكل منها، ويخصص لدائرتين منهما عدد (٤٥) مقعدا لكل منها، وترك لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية الذى يجرى إعداده تحديد عدد السكان ونطاق ومكونات كل من هذه الدوائر، على أن ينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين.

تشكيل القوائم

ولتحقيق ما أوجبه الدستور من التمثيل المناسب والملائم لبعض المصريين فى أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بالدستور وهم المرأة، والفلاح، والعامل، والشاب، والمواطن ذى الإعاقة، والمصرى

المقيم فى الخارج، أوجب القانون أن تتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها (١٥) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- ثلاثة مترشحين من المسيحيين.
- مترشحين اثنين من العمال والفلاحين.
- مترشحين اثنين من الشباب.
- مترشح من الأشخاص ذوى الإعاقة.
- مترشح من المصريين المقيمين فى الخارج.

على أن يكون من أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

وأوجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية مخصص لها (٤٥) مقعدا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

- تسعة مترشحين من المسيحيين.
- ستة مترشحين من العمال والفلاحين.
- ستة مترشحين من الشباب.
- ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوى الإعاقة.
- ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين فى الخارج.

على أن يكون من أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل.

كما أوجب القانون أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساويا له، على أن يتوفر فى المترشحين الاحتياطيين ذات العدد من أصحاب

الصفات المشار إليها، وأجاز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم، ويتعين إظهار اسم الحزب أو صفة المستقل ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

وعرف القانون كل من الفلاح، والعامل، والشاب، والمواطن ذى الإعاقة، والمصرى المقيم بالخارج على النحو الآتى:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيما فى الريف. وبشرط ألاَّ تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القُصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى، ولا يكون منضما إلى نقابة مهنية أو مقيدا فى السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك مَنْ بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا فى نقابة عمالية.

الشاب: من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية فى يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة فى التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: من يعانى من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبى يصدر وفق

الشروط والضوابط التى تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة.

المصرى المقيم فى الخارج: من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة الدائمة فى دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشح، ولا يعتبر مقيما فى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب فى الخارج.

وأحال القانون اللائحة الداخلية لمجلس النواب تنظيم كيفية ممارسة المصريين المقيمين بالخارج لمهام العضوية بالمجلس.

ضوابط أداء العمل النيابى

اشترط القانون لاستمرار عضوية أعضاء مجلس النواب أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم على أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة، أو إذا غَيَّر العضو انتماءه الحزبى المنتخب عنه أو أصبح مستقلا، أو صار المستقل حزبيا، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، إلا أن المرأة لا تسقط عنها العضوية إلا إذا غيرت انتماءها الحزبى أو المستقل الذى انتخبت على أساسه فقط، أما تغييرها الصفة التى انتخبت على أساسها أو فقدتها لا يترتب عليه إسقاط عضويتها.

ويتفرغ عضو مجلس النواب لعضوية المجلس إذا كان عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام،

ويحتفظ لـه بوظيفته أو عمله وتحسب مدة عضويته بالمجلس فى المعاش أو المكافـأة. ويتقاضـى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله وما يسـتحقه مـن بدلات أو غيرها طـوال مدة العضوية، مع مراعـاة ألا يزيد مجموع مـا يتقاضاه على الحد الأقصـى للأجور، ولا يجوز أثنـاء مدة عضويته بالمجلس أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله، ولا يخضع لنظام التقارير السـنوية ويرقـى عند حلول دوره فى الترقية، ولا يجوز اتخـاذ إجراءات تأديبية ضده بجهة عملـه أو إنهاء خدمته بغير الطريـق التأديبى إلا بعد موافقـة المجلس، ويعود عضو المجلس بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشـغلها قبل اكتسابه العضوية أو التى يكون قد رُقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.

وحرصا من القانون على عدم قيام شبهة استغلال المنصب حظر على عضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشـترى أو يسـتأجر بشـخصه أو عن طريق وسـيط شيئا من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام أو شـركات القطاع العام أو قطاع الأعمـال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شـيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر أو غيرها، وإذا تم تصرف من هذه التصرفات يكون باطلا.

ومنعا لتضارب المصالح ألزم القانون عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات أو المشروعات التجارية عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات أو المشروعات أو فى أى أشكال أخرى للمشاركة فى أرباحها،

وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من اكتسابه العضوية، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها بالقانون، ونظم القانون شراء العضو للأسهم أو الحصص فى شركات أو مشروعات تجارية أو زيادة حصته فيها.

وحظر على العضو الاقتراض أو الحصول على تسهيلات ائتمانية إلا وفقا لمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس.

وألزم القانون عضو مجلس النواب الذى يزاول نشاطا مهنيا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام، ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما، وإذا عُين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة أو فى أى من المناصب المذكورة، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم عضو مجلس النواب باعتذار مكتوب عن قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التعيين.

كمـــا لا يجوز أن يُعَـــين عضو مجلس النواب فـــى وظائف الحكومة أو القطـــاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشـــركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمـــات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناء على قانون.

■■■

إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب

أوجب القانون أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى أيا كان تشكيلها وتحدد اللجنة العليا للانتخابات الشروط الواجب توفرها فى ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته، ويتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات، مصحوبا بالمستندات التى تحددها اللجنة لإثبات صفات مترشحى القائمة.

ويُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشح كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يختارها للترشح مصحوبا بالمستندات المطلوبة.

ولا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام فى إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.

وتقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين، يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردى، ويخصص الثانى لترشحى القوائم، وتعطى عنها إيصالات ، ويحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح فى دائرتين بالنظام الفردى، أو فى قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو فى أكثر من قائمة انتخابية، فإن جمع بين أى منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى السجلات سالفة الذكر، وتضع اللجنة العليا للانتخابات نظاما لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين فى الانتخاب فى النظام الفردى والقوائم.

وتتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح وإعداد كشوف المترشحين لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

ويعرض فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفى المكان الذى تعينه اللجنة العليا للانتخابات، كشفان، يخصص أولهما لترشحى المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحى القوائم، ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم، كما يحدد اسم القائمة التى ينتمى إليها المترشح. ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل فى دائرته الانتخابية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطعن علـى قرار عـدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشـح الطعن على قرار إدراج اسم أى من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسـم غيره من المترشـحين فى الكشف المدرج فيه اسمه، ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلى القوائـم فى الدائـرة الانتخابية، أن يمارس الحق فى الطعن لمترشـحه المدرج اسمه فى أى من الكشـفين المذكورين، ويكون الطعن أمام محكمة القضـاء الإدارى خـلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريـخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الاستشـكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

ويحق لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح – بإعلان على يد محضر أو بالوسيلة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات – إلى لجنة انتخابات المحافظـة، كما يجوز التعديل فى مترشـحى القائمـة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من ممثل القائمة، وذلك قبل الانتخاب بخمسـة عشـر يوما على الأقل، وتنشـر اللجنة العليـا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفـردى أو التعديل والتنازل فى القوائم فى صحيفتين يوميتين واسـعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشـرة أيام، ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.

وقد نظم القانون حالة خلو مكان أحد المترشحين فى أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل بسبب التنازل، أو الوفاة. أو تنفيذا لحكم قضائى، وذلك بأن يحل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر، ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتتبع فى شأن الطعن عليه القواعد سالفة الذكر، وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسما لمترشح احتياطى آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين فى الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطى الجديد تاليا لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

أما إن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة، يجرى الانتخاب فى هذه الحالة فى موعده برغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر. فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه، فإن لم يوجد، صعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أيا كانت صفته بأسبقية الترتيب.

الحصول على بيانات الناخبين

أعطى القانون الحق لكل مترشح أو حزب له مترشحون بالدائرة الانتخابية ولممثلى القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التى تحددها على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ولجنته

الانتخابية ورقمه فيها مقابل أداء رسم، ويسلم إليه القرص المدمج خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.

نصاب الفوز فى الانتخابات

فــى الانتخاب بالنظــام الفردى يعلــن فوز المترشــح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب بالدائرة الانتخابيــة، فإن لم تتوفر تلك الأغلبية لأى من المترشــحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويحدّد عددهم بضعف عدد المقاعد التى تجرى عليها الإعادة، وفى هذه الحالــة يعلن فوز من حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة من المترشــحين المســاوين لعدد مقاعد الإعادة، وفى حالــة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التى تجرى عليها الإعادة أجرى الانتخــاب بينهم على أن يعلن فوز الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفــى الانتخاب بنظــام القوائم يعلن فوز القائمــة التى حصلت على الأغلبيــة المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، فــإن لم تتوفر تلك الأغلبية لأى من القوائــم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بــين القائمتين اللتين حصلتا على أكــبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

أما إذا لم يترشــح فى دائــرة انتخابية مخصصــة للانتخاب بالنظام الفردى سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد أجرى الانتخاب

فى موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥٪) من عدد الناخبين المقيدين بقاعـدة بيانات الناخبين فى الدائرة، فإن لم يحصل المترشـح على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.

وإن لم يتقدم فى الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن فوز القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥٪) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة، فإن لم تحصل القائمة على هذه النسـبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

■■■

التنظيم القانونى لمباشرة الحقوق السياسية

وضع القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م تنظيما شاملا للحق فى مباشرة الحقوق السياسية (الانتخاب والترشح) وحدد من له هذا الحق والمحرومين منه ومدة الحرمان، ونظام القيد فى قاعدة بيانات الناخبين، والموطن الانتخابى، وإجراءات الاقتراع والمخالفات الانتخابية، ونظم الدعاية الانتخابية؛ ونظم تشكيل واختصاصات اللجنة العليا للانتخابات التى تجرى الانتخابات البرلمانية تحت إشراف كامل منها.

اللجنة العليا للانتخابات

نص الدستور فى المادة (٢٢٨) على تولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة فى تاريخ العمل بالدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية؛ وذلك لحين تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات التى سوف يؤول إليها هذا الاختصاص فور تشكيلها.

وقد حدد القانون تشكيل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين – بمحاكم الاستئناف – تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة؛ وحدد لها اختصاصاتها ومنها الإشراف على القيد بقاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتعديلها وتنقيتها دوريا، والدعوة للانتخابات وتحديد

مواعيدها ووضع قواعد وإجراءات سيرها وتطبيق نظام لتحديد الرموز الدالة على المرشحين، والترخيص لمنظمات المجتمع المدنى والهيئات الأجنبية ووسائل الإعلام بمتابعة الانتخابات، وتشكيل اللجان العامة والفرعية وتحديد مقارها، وإعلان نتيجة الانتخابات.

ويشكل رئيس اللجنة العليا أمانة عامة دائمة تكون برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض، أو من فى درجته، وعضوية عدد كاف من القضاة أو من فى درجتهم من أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجالس العليا لها، وممثلى الوزارات المعنية التى تحددها اللجنة العليا على أن يختارهم الوزراء المختصون، ولرئيس اللجنة العليا أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به فى أى شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين فى الدولة والخبراء المتخصصين، وتتحمل الجهة المنتدب منها كامل المستحقات المادية لمن يتم ندبه كما لو كان قائما بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندب.

كما تشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية قاض بمحاكم الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية، كما تختار هذه المجالس عضوا احتياطيا يحل محل العضو الأصلى عند قيام مانع لديه، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة.

من له حق الانتخاب والمعفى والمحروم منه

كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية له الحق فى الانتخاب، وقد ورد النص القانونى بصيغة الإلزام لكونه حق دستورى وواجب وطنى، ووضع عقوبة لعدم القيام بهذا الواجب غرامة تصل إلى ٥٠٠ جنيه.

وأعفى القانون ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة من أداء هذا الواجب.

ونص على أن يحرم مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية كل من المحجور عليه خلال مدة الحجر، والمصاب باضطراب نفسى أو عقلى خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية.

كما يحرم لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم عليه كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه إحدى جرائم إفساد الحياة السياسية، أو من صدر ضده حكم نهائى من محكمة القيم بمصادرة أمواله، أو من صدر ضده حكم نهائى لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير، والمحكوم عليه بحكم نهائى فى جناية، أو من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم الانتخابية، أو من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة الحبس لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من

الخدمة العسكرية والوطنية، أو لارتكابه إحدى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو هتك العرض وإفساد الأخلاق، أو من صدر ضده من العاملين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام حكم نهائى بفصله أو بتأييد قرار فصله من الخدمة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ولا يسرى الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائى.

وألزم القانون كل من النيابة العامة وجهة العمل التى كان يتبعها العاملين بالدولة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

قاعدة بيانات الناخبين

يقيد فى قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومن اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها.

ويقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومى الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية باعتبارها المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام ويتحدد الموطن الانتخابى (الدائرة الانتخابية المقيد عليها الناخب) بناء على محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى.

ولا يجـوز إجراء أى تعديل فى قاعـدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب، ومع ذلك يجوز، حتى قبل الخمسة عشر يوما السـابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل على قاعدة البيانات إن كان ذلـك تنفيـذا لحكم قضائى واجب النفاذ أو لحـذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.

ولـكل من أهمل قيد اسمه فى قاعـدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطـأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شـروط الناخب أو زالـت عنه الموانع بعد تحرير قاعـدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيـح البيانات الخاصة بقيده، ولكل ناخب مقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسـم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسـم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى لجنة مختصة تشـكلها اللجنة العليا للانتخابات على النحو الوارد بالقانون، وتقيد بحسب ورودها فى سجل خاص، وتعطى إيصـالات لمقدميها، وتفصل اللجنة المذكورة بقرار منها فى الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ولـكل مـن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، الطعن بغير رسـوم فى قرار اللجنة المشـار إليها أمام محكمة القضـاء الإدارى المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسـب ورودها فى سـجل خاص وإخطار ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسـة المحددة لنظر الطعن قبل خمسـة أيام على الأقل، وتفصل فيه على وجه السرعة.

كيفية الانتخاب

يقسم القانون الدولة إلى دوائر انتخابية، وتكون بكل دائرة لجنة انتخابية عامة وعدد من اللجان الفرعية. ويكون لكل لجنة فرعية مقر هو المبنى الذى توجد به قاعة التصويت ومساحة حولها تسمى جمعية الانتخاب، ويجرى التصويت فى الانتخاب فى يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحا حتى الساعة التاسعة مساء يتخللها ساعة راحة، فإن وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب حتى إبداء آرائهم.

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت فى يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتغلق الصناديق التى تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة، ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ويحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة الأوراق فى مظروف أو أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق فى مقر اللجنة الفرعية، ويغلق المقر بأية وسيلة آمنة، وتعين عليه الحراسة اللازمة، وفى بداية اليوم التالى يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع. والمظاريف التى تحتوى على الأوراق، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التى تمت، ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية.

ويكـون إدلاء الناخـب بصوته فى الانتخاب بالتأشـير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسـه من شـخصية الناخبة والناخب، ثم يسـلم لأيهما البطاقـة أو البطاقات التى تحددها اللجنة العليا حسب النظام الانتخابى، ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخـاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسـها أو خاتمه وبتاريخ الانتخاب، وينتحى الناخب خلف السـاتر المخصص لذلـك فى قاعة الانتخابات، ويثبت رأيه فى بطاقة الانتخاب ثم يضعها فى الصندوق الخاص لوضع البطاقـات، فإن كان الناخـب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه فى البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهة على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبته فى البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره فى كشـف الناخبين، ويوقع الناخب أمام اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه فى كشـف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسمـاء الناخبين المقيدين أمامها، ويوقـع أمين اللجنة الفرعية أمام اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

ولا يقبـل فى إثبات شـخصية الناخب سـوى بطاقـة الرقم القومى أو جواز السفر المتضمن الرقم القومى.

ويختار الناخب مرشحه بالتأشير أمام اسمه بأى علامة فى الانتخاب الفردى، والتأشـير على القائمة التـى يختارها فى نظام القوائم المغلقة، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص فى التأشير، ويعتبر باطلا الصوت المعلق على شـرط أو الـذى يعطى لأكثر أو لأقل من العـدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة

الفرعية، أو توقيع الناخب على بطاقة التصويت، أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصه أو تخل بسرية التصويت بأية صورة من الصور.

ويحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملا سلاحا، وإن كان مرخصا، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

وفى نهاية اليوم الختامى للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ فى عملية الفرز التى تتم باللجنة الفرعية بحضور وكلاء المترشحين، ومندوبى وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى المصرح لهم من اللجنة العليا بالحضور.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال. ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم.

ويسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز المثبت بها كافة الإجراءات والاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين، والمظاريف التى تحتوى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس

اللجنــة العامة، التى تقوم بتجميع الأصوات التى قامت بالانتخاب فى جميــع اللجان الفرعية التابعة لها، ويحــرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع مثبت به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشــحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشــأن هذه الاعتراضات وأسبابها، ثــم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبــين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشــح أو قائمة، ويحرر كشــف بهذه الأعداد ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم، ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشــار إليها إلى اللجنة العليا، على أن تحفظ نســخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة.

ولكل مصرى مقيم خارج مصر الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب متى كان اسمــه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمنا الرقم القومى.

وتشــكل اللجنة العليا بعد أخــذ رأى وزارة الخارجية قرارا بتحديد عــدد لجان الانتخاب بالخارج ويكون الإدلاء بالصوت فى مقر القنصلية المصريــة بالخــارج أو فى مقر البعثة الدبلوماســية أو أى مقر آخر يصدر بتحديده قرار من اللجنة العليا بالتنســيق مــع وزارة الخارجية، ويدلى رئيــس وأعضاء وموظفو اللجــان الانتخابية بالخارج بأصواتهم فى لجنة الاقتراع التى يقومون بالإشراف على الانتخاب فيها.

وتبـدأ عملية الاقتراع فى الخارج قبل اليـوم المحدد لها فى مصر، وللمـدة التى تحددها اللجنـة العليا، ويبدأ الاقتراع يوميا فى السـاعة التاسـعة صباحا وحتى الساعة التاسعة مسـاء وفقا لتوقيت الدولة التى يجرى فيها الاقتراع، وفى نهاية كل يوم من أيام الاقتراع تتخذ اللجنة المكلفة بالإشـراف على الانتخاب فى الخـارج الإجراءات الكفيلة بغلق الصناديـق بما يضمن عدم العبـث بالأوراق، ويتم التحفـظ عليها بمقر آمـن فى مقر اللجنة، على أن تتولى هذه اللجنة التأكد من سـلامة غلق الصناديق قبل بداية اليوم التالى للتصويت، ويثبت كل ذلك فى المحاضر اللازمـة، وبعد انتهاء عملية الاقتراع تقوم لجنة الانتخاب بأعمال الفرز والحصر العددى لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعـدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مترشـح ويثبت ذلك فى محضر يوقع عليه رئيس وأمين لجنة الاقتراع، وترسل جميع أوراق الانتخاب وما قـد يقدم من طعون إلى اللجنة العليا وفق الإجراءات وفى الميعاد الذى تحدده، وتحدد اللجنة العليا كيفية احتفاظ لجان الانتخاب بالخارج بنسخة من نتيجة اللجنة.

■■■

الجرائم الانتخابية

نص القانون على المخالفات التى قد ترتكب أثناء عملية الاقتراع أو بمناسبته وحدد العقوبات التى توقع على مرتكبيها بالحبس الذى قد يصل إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى وأيضا تحميل مرتكبها بالغرامة، وتلك الجرائم الانتخابية حددها القانون على النحو التالى بيانه.

أولا: إهانة رئيس وأعضاء اللجنة العليا رئيس وأعضاء الأمانة العامة، أو رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية، أو رئيس وأعضاء اللجنة العامة، أو رئيس اللجنة الفرعية بالإشارة أو القول أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو تهديد أى منهم بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، أو استخدام القوة أو العنف مع أى منهم بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

ثانيا: استخدام أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب، أو الهدم أو الإتلاف العمدى لشىء من المبانى أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة

أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن دفع قيمة ما هدم أو أتلف، أو اختلاس أو إخفاء أو إتلاف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة فى النتيجة أو بقصد تحقيق ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله، أو تعمد القيد فى قاعدة بيانات الناخبين أو الحذف منها على خلاف أحكام القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فى جرائم استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأى على وجه معين، أو إعطاء آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة لكى يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه، أو قبول أو طلب فائدة من ذلك القبيل للنفس أو للغير، أو طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأى أو الأوراق المستخدمة فى العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين عند إبداء الرأى فى الانتخاب لمن يعلم بعدم أحقيته فى ذلك، أو منتحلا اسم غيره، أو اشترك فى الانتخاب الواحد أكثر من مرة. ولرئيس اللجنة العليا الحق فى إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة.

ويعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتى ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حد الغرامة، ويعاقب المترشح المستفيد من تلك الجرائم بذات عقوبة الفاعل الأصلى إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.

■■■

تنظيم الدعاية الانتخابية ومحظوراتها

لكل مترشح الحق فى إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابى، وذلك بكل الطرق التى يجيزها القانون وفى إطار القواعد التى تضعها اللجنة العليا فى هذا الشأن. وتبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع فى الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع فى انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

ويكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية الانتخابية فى النظام الفردى خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه، ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحا تجمعهم قائمة واحدة.

وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أى شخص طبيعى مصرى، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العينى والنقدى من أى شخص أو حزب عن (٥٪) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية، ويحظر تلقى تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التى

تلقى منها تبرعا ومقدار التبرع، ويقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد البنوك التى تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية ويتم إبلاغ اللجنة بما يتم إيداعه بالحساب ومصدره، كما يلتزم كل مرشح بإمساك سجل منتظم يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته تحت إشراف اللجنة.

ويحظر على المترشح تلقى أية مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للإنفاق على الدعاية الانتخابية من شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى، أو دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو كيان يساهم فى رأسماله شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانونى، أو شخص طبيعى أجنبى.

ويكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حدود المتاح فعليا من الإمكانات، وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات ذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين.

وحظر القانون – بغرض الدعاية – القيام بأى من الأعمال الآتية:

١ – التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.

٢ – تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التى تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.

٣ – استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤ – استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥ – استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٦ – إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧ – الكتابة بأية وسيلة على جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.

٨ – تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

كما حظر القانون على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الاشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وقد ناط القانون باللجنة العليا للانتخابات تشكيل لجان مراقبة من خبراء مستقلين يعهد إليها رصد الوقائع التى تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب، وتعد هذه اللجان تقاريرا بذلك تعرض على الأمانة العامة للجنة العليا مثبتا بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن، وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا، فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها فى تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائى طبقا للقانون.

ضوابط التغطية الإعلامية واستطلاع الرأى العام وجزاء مخالفتها

ألزم القانون وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل فى مصر عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أن تراعى الموضوعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها وأن تأتى التغطية فى نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمترشحين، وأوجب عليها فى هذا المجال بصفة خاصة الالتزام بعدم خلط الرأى بالخبر وعدم خلط الخبر بالإعلان، ومراعاة الدقة فى نقل المعلومات وعدم تجهيل مصادرها، وعدم سؤال الناخب عن المترشح الذى سينتخبه أو انتخبه، وعدم إجراء أى استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو فى نطاق جمعية الانتخاب، والكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية، وعدم الانتقاص من حق كل طرف فى الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح، وعدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح بعد الميعاد المحدد قانونا للدعاية، وعدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح.

كما ألزم القانون وسائل الإعلام ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها وعلى نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة، فأوجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت به، والجهة التى تولت تمويله، وحجم العينة التى وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان فى الحضر أو الريف، وأسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن، والأسئلة التى اشتمل عليها، وطريقة جمع بياناته، وتاريخ القيام به، ونسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه، وحظر القانون نشر

أو إذاعة أى استطلاع رأى خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجـراء الانتخاب حتى انتهاء عملية الاقتراع، وترك للجنة العليا وضع الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

وقـد ناط القانـون باللجنة العليا للانتخابات تشـكيل لجنة أو أكثر مـن بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المسـتقلين فى مجال الإعلام تقوم بالمتابعة اليومية لكل ما يذاع فى وسـائل الإعلام عن الانتخاب، ورصد وتحليل ما يذاع وتحديد ما يعد مخالفا للأصول المهنية المتعارف عليها، وتقييم السـلوك الإعلامى لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقـررة، وإعداد تقرير يومى بما تراه مـن مخالفات يعرض على اللجنة العليا، فإن رأت أن فى الأمر مخالفة أخطرت الممثل القانونى للوسـيلة الإعلامية بأى وسيلة رسمية بملاحظة اللجنة العليا ورأيها، ويجب على هذا الممثل القانونى أن يرسـل إلى الأمانة العامة رأى الوسـيلة الإعلامية فى ملاحظة اللجنة العليا، وذلك خلال أربع وعشـرين ساعة من تاريخ إخطـاره، وفور تلقى الأمانة العامة للجنة العليا الرد تعرض تقريرا على اللجنة متضمنا ملخص ما نشـر والضوابـط أو الأصول المهنية التى تمت مخالفتها وأثرها على سلامة الانتخابات.

فـإن رأت اللجنة العليا للانتخابات ثبوت المخالفة كان لها الاكتفاء بمـا ذكرته الوسـيلة الإعلامية فـى ردها إن هى أقـرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة فى المستقبل، على أن يتم النشـر فى ذات أوقات ومسـاحة نشر التغطية المخالفة، أو إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نشر، على أن

يكون مكتوبا بمعرفة اللجنة العليا، وينشر النقد بالكيفية التى تحددها، أو إلـزام الوسـيلة الإعلامية بعدم نشـر أية تغطية أيـا كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب خلال الفترة التى تحددها اللجنة العليا على أن ينشـر قرارها بالكيفية التى تحددها، وللممثل القانونى للوسيلة الإعلامية اسـتصدار أمر على عريضـة من رئيس محكمة القضاء الإدارى وفقاً للقانون بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر فى هذا الشأن.

■■■

دور منظمات المجتمع المدنى

أجاز القانون لمنظمات المجتمع المدنى الحصول على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات لمتابعة إجراءات العملية الانتخابية وفقا للضوابط وفى المواعيد التى تحددها اللجنة فى هذا الشأن بما يضمن لممثلى المنظمة حرية التنقل داخل وخارج اللجان الفرعية والعامة على مستوى الجمهورية دون تدخل فى عمل اللجان أو التأثير عليه، وألزمها بموافاة الأمانة العامة للجنة بتقرير موثق عن مشاهداتها وما تقترحه من رؤى وتوصيات خلال خمسة عشر يوما من إعلان النتيجة النهائية للانتخاب.

أحكام خاصة بالمترشحين (الشطب)

إذا ثبت للجنة العليا أن مترشحا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة فى الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح فى الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة، وتخطر المحكمة الخصوم خلال أربع وعشرين ساعة وللمترشح تقديم ما يشاء من دفاع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة، وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة وتصدر حكمها إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.

فإذا صدر حكم بشطب اسم المترشح، وكان الحكم صادرا قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح، أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يفصل فى طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع؛ على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الانتخاب التى يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين، فإن قضى بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقى المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب.

أما إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر فى توزيع الأصوات على باقى المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، وتخطر المحكمة الخصوم خلال أربع وعشرين ساعة وللمترشح تقديم ما يشاء من دفاع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة، وتفصل المحكمة فى الطلب على وجه السرعة.

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التى حصل عليها المترشح تؤثر فى النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة بأى وجه من الوجوه، قضت بإعادة الانتخاب بين باقى المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير فى النتيجة النهائية،

أمـرت بإعلان النتيجـة النهائية للانتخاب، وفـى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسـودته ودون إعلان، وتنشـر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

وقـد كفل القانون لذوى الشـأن التظلم من أى إجـراء من إجراءات الاقـتراع أو الفـرز فى الانتخاب بتقديم تظلم مشـفوعا بالمسـتندات إلى اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشـرين سـاعة بعد إعلان اللجنة العامـة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة، ويقيد التظلم فى سـجل خاص، ويعطـى لمقدمه إيصال دال على ذلك، وعلى اللجنة العامة إرسـال التظلم فور قيده إلى اللجنة العليا، على أن يكون مشفوعا بما تراه من ملاحظات.

وتنظر اللجنة العليا التظلمات وتصدر قراراها مسـببا فى موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، إما برفض التظلم أو بإلغاء كلـى أو جزئى لانتخابات الدائرة محـل التظلم، وفى هذه الحالة تعلن عـن مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب، وتخطر اللجنة العليا مقدم التظلم بالقـرار بموجب خطاب مسـجل مصحوبـا بعلم الوصـول خلال أربع وعشـرين سـاعة من تاريخ صدوره، ولا تقبل الدعاوى المتعلقة بعمليتى الاقـتراع أو الفرز، قبل التظلـم إلى اللجنة العليا وفقا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة.

■■■

خاتمة القول

لكل مواطن مصرى

حاولنا فى هذا الكتيب بشكل مبسط توضيح مفهوم الدولة فى شكلها الحديث ومؤسساتها وتوضيح سلطات كل منها مع التركيز على مجلس النواب من حيث طبيعته وطبيعة عمله واختصاصاته التى حددها الدستور وكيفية ممارستها وطريقة انتخابه التى نظمها القانون ولا يبقى سوى التأكيد على بعض النقاط.

أولا: دور المواطن فى المشاركة فى الحياة السياسية

نص الدستور على حق المواطن فى ممارسة السياسة أو العمل العام أو الانتخاب، وهو فى حقيقته حق وواجب، وهو ما أكد عليه قانون مباشرة الحقوق السياسية، فهو حق ضمن حقوق المواطنة التى يتمتع بها أى مواطن يحمل الجنسية المصرية يعيش على أرض مصر أو خارجها، فيكون له حقا فى أن يبدى رأيه السياسى باختيار من يمثله فى إدارة شئون بلده، بل ويحق له الترشح لشغل منصب سياسى إن وجد فى نفسه القدرة على التصدى للعمل العام والقيام بأعبائه.

ولكن الأهم هو كون هذه المشاركة واجب وطنى لا ينبغى لأى مواطن أن يغفل أو يتراخى فى أدائه وإلا كان خارجا على مفهوم الجماعة الوطنية التى تسعى – ولابد – إلى تحقيق الأفضل لمجتمعها فى الحاضر

والمستقبل. فكل ما يذكر عن أهمية المشاركة وأن صوت المواطن أمانة مرده إلى أن المواطن الفرد فى الجماعة الوطنية (الشعب) المحب لبلده والراغب فى نمائها لتحقيق الخير لها ولنفسه ولأولاده من بعده لابد وأن يتولد لديه هذا الوعى بمسئوليته تجاه الوطن. وأننا وحدنا المصريين من نبنى وطننا بعقولنا وسواعدنا وجهدنا.

ومن هنا تقع عليك مسئولية كبيرة أيها المواطن المصرى أولا فى المشاركة فى الانتخابات بانتخاب أفضل العناصر التى ترشحت لتنال شرف تمثيلك فى البرلمان صاحب السلطات الهائلة التى سبق لنا ذكرها بالتفصيل لتضمن بذلك أن يكون مرشحك قادرا على القيام بالدور الدستورى لمجلس النواب بشكل ينال رضاك ورضا الشعب بأكمله لكونه لا يمثلك فقط أو يمثل دائرته الانتخابية فقط وإنما يمثل الشعب المصرى بأكمله.

ومن ناحية أخرى تقع عليك أيها المواطن المصرى مسئولية أخرى وإن كانت أدبية إلا إنها جديرة بالاهتمام، وهى أنه إذا ما وجدت فى نفسك القدرة على القيام بأعباء العمل السياسى العام ولديك من الملكات والسمات الشخصية والفكرية ما يضمن لك تمثيل شعب مصر فى وضع القواعد القانونية التى تنظم المجتمع ومراقبة أداء الحكومة فى تنفيذها. فإنه يتعين عليك أن تبادر إلى الترشح لنيل ثقة الناخبين بدائرتك الانتخابية دون النظر لأى اعتبارات فرضها الواقع السياسى الحالى تحكم العملية الانتخابية واهتم بعرض أفكارك وتصوراتك لحاضر ومستقبل بلدك وكيفية مواجهة السلبيات وتعظيم الإيجابيات القائمة واترك الاختيار للناخبين.

واعلم جيـدا أيها المواطن المصرى إن دورك فى المشـاركة فى الحياة السياسـية لا يتوقف عند انتخاب مرشـح ترى فيه القـدرة على تمثيل الشـعب، بل هـو التزام ممتد، فيتعين عليك مراقبة نواب الشـعب وأن تسألهم عن عملهم، وإن كان الدستور المصرى أو قانون مجلس النواب لم يتضمنا آلية قانونية تعطى المقيدين على الدوائر الانتخابية سلطة مباشرة فى محاسبة ممثليهم إذا لمسوا منهم تراخى فى أداء عملهم النيابى، فإن هذا الحق بديهى ومكفول للناخب دون نص عليه فى الدستور أو القانون – ويتجلى فى عدم انتخاب النائب مرة أخرى – ولكننا نتحدث هنا عن العلاقة بين المواطن والنائب أثناء فترة عضويته بمجلس النواب، فالعلاقة المباشـرة بينهمـا كونهم من أبناء ذات الدائـرة الانتخابية تعطى المواطن إمكانية الاتصال المباشـر بالنائب، فيتعين على المواطن أن يهتم بتفعيل حقه فى معرفه شـئون وطنه عن طريق نائبه بالبرلمان فيسـأله عن كل ما يعن له ويستوضح منه ما يشاء ويشاركه الرأى والمشورة فى كل ما يريد.

وتذكـر أيها المواطن أنك مصدر كل السـلطات – بنص الدسـتور – ومانحها، وأن النائب يقوم بعمله بموجب تفويض منك، وأن هذه الإنابة لا تعنـى توقف حقه الأصيل – المواطن – فى ممارسـة أصل الحق وهو أن يرى وطنه يدار بالشـكل الذى يرضى عنـه، ففكرة التفويض المطلق مرفوضة وإن استسلمت لها فلا تلومن إلا نفسك.

وأخـيرا لابـد أن تعى أيها المواطن أن فشـل السـلطة التنفيذية فى أداء عملها وتحقيق ما تتطلع إليه معناه فشـل مجلس النواب بدوره فى اسـتخدام سلطاته الدسـتورية من حيث التشـريع والرقابة، فهو الذى

يشرع لها القوانين التى تنظم أعمالها، وهو من يقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تضعها الحكومة بالمشاركة مع رئيس الجمهورية، وهو من يوافق على الموازنة العامة للدولة، ويراقب جميع أعمال السلطة التنفيذية، وله الحق فى مساءلتها وسحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها ومن رئيس الجمهورية ذاته، وبذلك يكون شريكا لها فيما تحققه من نجاح أو إخفاق، ومن ثم يتحمل معها مسئولية المحاسبة على الفشل لأنه يملك من السلطات ما يمكنه من التدخل فى الوقت المناسب لتقويم أداءها وتصحيحه، ولذلك فلابد أن تحرص على اختيار أفضل المترشحين للقيام بهذا الدور الخطير لمجلس النواب.

ثانيا: الدور السياسى والاجتماعى للنائب

نائب الشعب فى البرلمان تقع على عاتقه مسئولية كبيرة أمام الناخبين الذين أعطوه الثقة لتمثيلهم، فالمسئولية السياسية حددها ورسمها الدستور والقانون فى ظل منظومة الحكم فى الدولة، ومن ثم فإنه عليه القيام بدوره السياسى داخل البرلمان على أفضل وجه ممكن بهدف تحقيق الصالح العام، فلا يسرف فى استخدام سلطته الرقابية على الحكومة وأجهزتها ويتراخى فى القيام بدوره التشريعى، أو يهتم بالقيام بالدور التشريعى على حساب دوره الرقابى، فلابد من القيام بالوظيفتين كل بقدرها دون مغالاة أو تهاون، بحيث لا ينصرف البرلمان إلى القيام بوظيفته التشريعية. التى نرى أنها ستكون شاقة جدا على البرلمان

القادم، والتهاون فى القيام بوظيفته الرقابية تجاه الحكومة وأجهزة الدولة، أو المبالغة فى تفعيل وسائل الرقابة لتحقيق أهداف سياسية أو مصالح حزبية ضيقة دون الالتفات إلى ما ينتظره من ثورة تشريعية عليه القيام بها فى أسرع وقت ممكن حتى يستقيم البناء القانونى للدولة.

كما أن نواب البرلمان - منفردين أو مجتمعين فى أحزاب أو ائتلافات - لابد أن تتوجه أعينهم وعقولهم نحو المواطنين عند ممارسة أعمالهم بالبرلمان، فلا يسمحوا للنزعات الفردية أن تخلق نوع من عدم التوافق والتجانس داخل البرلمان يعرقله عن أداء عمله وممارسة سلطاته الدستورية، فلابد أن يجتمع كل المصريين على فكرة واحدة هى تحقيق مصلحة بلدنا قبل مصالحنا الخاصة، وهو ما يجب أن يضعه النواب نصب أعينهم باعتباره هدفا أساسيا لا يحيدون عنه.

أما المسئولية الاجتماعية للنائب هى أكبر وأهم - فى رأينا - من المسئولية السياسية، فلابد أن يهتم النائب بالتواصل الفعلى والدائم مع المقيدين على دائرته الانتخابية خاصة من الشباب من خلال عقد مؤتمرات أو لقاءات دورية معهم ليستمع إليهم ويتفهم مطالبهم طوال فترة العضوية بالمجلس ليكون صوتهم داخل المجلس، وفى الوقت ذاته يجعلهم على اطلاع دائم بما يحدث بوطنهم من تطورات سياسية واجتماعية وتخطيط فى جميع المجالات، بأن يناقش معهم ويوضح لهم سياسة الدولة وتوجهاتها وخططها المستقبلية وأولويات التنفيذ وآلياته وغيرها مما يشغلهم، وهو ما يخلق حالة من التفاعل بين المواطن والدولة لتجنب أخطاء الماضى التى كانت فيه السلطة الحاكمة تبتعد عن المواطن

فيشعر بالإهمال ويتزايد شعوره بالإحباط واليأس من تحسن أحواله وظروفه بصفة شخصية وأحوال بلده بصفة عامة، فالارتباط بين الشعب والسلطة التى تحكمه والتى انتخبها بنفسه يزيد من الشعور الوطنى والإحساس بالمشاركة فى تقرير مصير البلاد وهو ما يدفع الشعب إلى العمل والمثابرة للوصول إلى الهدف المنشود.

إضافة إلى أن هذا التواصل - وهو ما نؤكد عليه - يزيد الوعى السياسى لدى الأجيال القادمة ويساهم فى تأهيلهم لممارسة العمل العام مستقبلا، بما يضمن استكمال خطط بناء الوطن، وهو ما سارت عليه الدول التى نالها حظ وافر من التقدم والرقى.

وهذا هو دور نائب الشعب السياسى والاجتماعى الذى نرجو أن يعيه ويهتم بتفعيله نواب مصر فى البرلمان القادم من خلال رؤية شاملة لحقيقة مسئوليته لتحقيق صالح الوطن.

ثالثا: كيف تنتخب

سبق أن ذكرنا أن الجمهورية يتم تقسيمها إلى عدد من الدوائر الانتخابية يقيد بالكشوف الخاصة بها من له حق الانتخاب من المقيمين فى نطاقها يمثلهم عدد من النواب بالبرلمان وفقا لقواعد يراعى فيها العدالة فى توزيع المقاعد البرلمانية، وقد وضع القانون نظاما لانتخاب النواب بعضهم فرادى وبعضهم فى قائمة تشمل عددا من تلك الدوائر، ومن ثم فإنه فى انتخابات مجلس النواب القادمة سيجد الناخب نفسه أمام بطاقتى اقتراع أحدهما للمترشحين بالنظام الفردى وأخرى

للمترشحين بنظام القائمة، وعليه اختيار العدد المطلوب اختياره فقط من المترشحين بالنظام الفردى – شخص واحد أو أكثر – بحسب المقاعد المخصصة للدائرة بالبرلمان، ومن ثم يتعين على الناخب معرفة عدد المقاعد المخصصة للمترشحين على الدائرة بالنظام الفردى بدقة قبل بدء الانتخابات، والبطاقة الأخرى للاقتراع هى للمترشحين بنظام القوائم ويختار الناخب إحدى القوائم فقط.

ويتم تقسيم الدائرة الانتخابية إلى عدد من اللجان الفرعية تحت رئاسة لجنة عامة، ويحدد مقر لكل لجنة فرعية يكون أقرب ما يمكن من الناخبين المقيدين على كشوفها ليتم فيه عملية الانتخاب والفرز، فلا بد أن تحرص أيها الناخب قبل يوم الانتخاب أن تكون على علم برقم اللجنة الفرعية المقيد اسمك بالكشوف الخاصة بها، والتى يمكن لك الانتخاب فيها وحدها دون غيرها، وعلى علم برقمك الخاص بكشوف اللجنة، وهذا متاح عن طريق موقع اللجنة العليا للانتخابات، أو عن طريق خدمات تقدمها شركات التليفونات الأرضى والمحمول، وبالأماكن التى يسمح فيها بتعليق الكشوف، أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللجنة العليا للانتخابات وتعلنها على المواطنين قبل بدء الانتخابات.

ويوم الانتخاب عليك أيها الناخب أن تتوجه إلى مقر اللجنة الفرعية المقيد اسمك بكشوفها، وعليك إبراز بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر المميكن، وهما الوسيلتين الوحيدتين لإثبات الشخصية بالانتخابات بنص القانون، ثم عليك التوقيع بكشف الناخبين أمام اسمك، ثم تتسلم

بطاقتى الاقتراع من رئيس اللجنة أحدهما لاختيار المترشح الفردى والأخرى للمترشحين بالقائمة المغلقة، واذهب خلف الساتر المعد باللجنة للتصويت، وأشر بالقلم الحبر الجاف أمام اسم من تختار من المترشحين الفرديين فى بطاقة الانتخاب الفردى حسب العدد المطلوب فقط دون زيادة أو نقصان وإلا يبطل الصوت، وأشر أمام القائمة التى تختارها فى البطاقة الخاصة بانتخاب القوائم، ثم ضع كل من البطاقتين فى الصندوق المخصص لهما، وإذا أردت التأكد من صحة أى من الإجراءات السابقة فاسأل المستشار رئيس اللجنة الفرعية دون غيره عما تريد معرفته بشأن تلك الإجراءات.

ويراعى عدم التجاوز بارتكاب مخالفة من المخالفات الانتخابية بقصد أو دون قصد لعدم الوقوع تحت طائلة القانون، وذلك بالالتزام الحرفى بتعليمات الأمن خارج اللجنة الفرعية وفى جمعية الانتخاب وتعليمات المستشار رئيس اللجنة وأمينها والعاملين بها داخل اللجنة أثناء التصويت.

ولا تسمح أيها المواطن المصرى لأحد بالتأثير عليك أو توجيهك لانتخاب شخص بعينه أو قائمة بعينها، واحرص أن يكون صوتك لمن تقتنع بقدراته على تحقيق ما تتمناه لنفسك ووطنك، ولا ترضى بالوقوف ساكنا أمام من يحاولون الحصول على الأصوات الانتخابية مقابل عطايا نقدية أو عينية، لأنه فضلا عما يشكله ذلك من جريمة انتخابية على نحو ما سلف ذكره، فإنه يفرغ العملية الانتخابية من مضمونها وقيمتها

ويؤدى بنا إلى قيام مجلس نواب لا يعبر فعليا عن الشعب وإنما عن فئة تهوى السلطة ولا تهتم إلا لمصالحها الشخصية دون المصلحة العامة.

وأخيرا شارك واحكم بلدك

اعلم أيها المواطن أن مقدمة الوثيقة الدستورية التى وافقت عليها بالاستفتاء أكدت على حق الشعب فى صنع مستقبله، وأن لكل مواطن حقا فى يومه وفى غده، وأنه وحده هو مصدر السلطات، وأنه السيد فى وطن سيد.

ووفقا لما قرره الدستور فأنت أيها المواطن صاحب الحق الأصيل فى حكم بلدك وأنت مصدر السلطات ومانحها، وتحقيق ذلك يكون عن طريق انتخاب من يتولى سلطات الحكم بالدولة تنفيذية وتشريعية بعد الاقتناع بالبرامج الانتخابية للمترشحين لشغلها، وأنت من له الحق فى محاسبتهم عند عدم الالتزام بتنفيذ تلك البرامج التى انتخبتهم من أجل تحقيقها، فكما انتخبت رئيسا للجمهورية - رئيس السلطة التنفيذية - بعد الاقتناع ببرنامجه ومشروعه الذى سوف تحاسبه على الالتزام بتنفيذه، فيجب عليك أن تنتخب ممثلى السلطة التشريعية نواب البرلمان بعد الاقتناع بأشخاصهم وبرامجهم سواء أأفرادا أم أحزابا أم ائتلافات، وهو ما سوف تحاسبهم عليه أيضا، وذلك ما يجسد مشاركتك الفعلية فى حكم بلدك ويجعله واقع عملى يمارسه المواطن المصرى عن وعى واقتناع ينقل بلدنا العزيز إلى مرحلة أفضل من حيث المشاركة السياسية والعمل الجماعى

للوصـــول بها إلى مصاف الدول المتقدمة سياســيا واجتماعيا واقتصاديا، ويشـــعرنا بالفخر بما أنجزناه لبلدنا ولأنفسنا وللأجيال القادمة، ولذلك فمشاركتك واجب والتزام وطنى وأمانة تؤديها أمام الله، فاحرص عليها.

حفظ الله مصر ووقاها من كل سوء.

وأعز شعبها وأيده بنصر من عنده.

والله الموفق والمستعان.

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيد	٤
تاريخ البرلمان المصرى	٩
تنظيم مجلس النواب فى دستور ٢٠١٤	١٣
تشكيل مجلس النواب وأحكام العضوية	١٣
مدة المجلس ودور الانعقاد ونظام الجلسات والمقر	١٥
اختصاصات مجلس النواب	١٧
سلطة التشريع	١٧
سلطة الرقابة	٢٢
العلاقة بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية	٢٣
أحكام خلو منصب رئيس الجمهورية	٢٥
تشكيل الحكومة	٢٨
حل مجلس النواب	٣١
العلاقة بين مجلس النواب والحكومة	٣١
إقرار الموازنة العامة للدولة والحساب الختامى	٣٤
العلاقة بين مجلس النواب والسلطة القضائية	٣٦
العلاقة بين مجلس النواب والمواطنين	٣٧
تعديل الدستور	٣٨

التنظيم القانونى لمجلس النواب ٤٠
تشكيل المجلس وشروط العضوية ٤٠
تشكيل القوائم ٤٢
ضوابط العمل النيابى ٤٥
إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب ٤٩
الحصول على بيانات الناخبين ٥٢
نصاب الفوز فى الانتخابات ٥٣
التنظيم القانونى لمباشرة الحقوق السياسية ٥٥
اللجنة العليا للانتخابات ٥٥
من له حق الانتخاب والمعفى والمحروم منه ٥٧
قاعدة بيانات الناخبين ٥٨
كيفية الانتخاب ٦٠
الجرائم الانتخابية ٦٥
تنظيم الدعاية الانتخابية ومحظوراتها ٦٨
ضوابط التغطية الإعلامية واستطلاع الرأى وجزاء مخالفتها ٧١
دور منظمات المجتمع المدنى ٧٤
أحكام خاصة بالمترشحين (الشطب) ٧٤
خاتمة ٧٧
دور المواطن فى المشاركة فى الحياة السياسية ٧٧
الدور السياسى والاجتماعى للنائب ٨٠
كيف تنتخب ٨٢
شارك واحكم بلدك ٨٥